الموافق 10 مايو سنة 2000م

السننة السابعة والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقرّرات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك الطّبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
الهائف 76-00 المورائق 13- 14-00 المهائف Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00	النَسخة الأصليّة النَسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجزيدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فغرس

مراسيم تنظيمينة

4	مرسوم رئاسي رقم 2000 - 101 مؤرخ في 5 صفر عام 1421 الموافق 9 مايو سنة 2000، يتضمن إحداث اللجنة الوطنيّة لإصلاح المنظومة التّربويّة
5	سرسوم رئاسيً رقم 2000 - 102 مؤرّخ في 5 صفر عام 1421 الموافق 9 مايو سنة 2000، يتضمّن تعييـن أعضـاء اللّجنـة الوطنيّة لإصـلاح المنظومـة التّربويّـة
8	سرسسوم تنفيذيّ رقم 2000 – 98 مؤرّخ في 3 صفر عام 1421 الموافق 7 مايو سنــة 2000، يعدّل توزيع نفقات ميزانيّة الدّولة للتّجهيز لسنة 2000، حسب كلّ قطاع
9	سرسوم تنفيذي ًرقم 2000 – 99 مؤرّخ في 3 صفر عام 1421 الموافق 7 مايو سنـة 2000، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة
10	لرسوم تنفيذيّ رقم 2000 – 100 مؤ رُخ في 3 صفر عام 1421 الموافق 7 مايو سنة 2000، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الاتّصال والتّقافة
10	سرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 103 مؤرّخ في 5 صفر عام 1421 الموافق 9 مايو سنة 2000، يتضمّن حلّ المعهد الوطنيّ للتكوين العالي في علوم الرّياضة وتقنولوجيّاتها في مدينة الجزائر

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

12	قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المفتّش العامّ
	قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمنُ تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة الوطنيّة
13	قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للحرّيات العامّة والشّؤون القانونيّة
13	قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الحياة الجمعويّة
14	قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير حالة الأشخاص والأملاك وتنقّلهم
14	قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانيّة والمحاسبة
15	قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل العامّة والهياكل الأساسيّة والصبّيانة
15	قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير المستخدمين وتسيير الحياة المهنيّة

فمرس (تابع)

	المراجع
16	قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الماليّة المحلّيّة
	تراران مؤرَّخان في 13 ذي الحجَّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي
16	مدیرمدیر
	وزارة السّكن
	ترار وزاريً مشترك مؤرّخ في 17 محرّم عام 1421 الموافق 22 أبريل سنة 2000، يتضمّن مراجعة الأسعار المرجعيّة المتوسطة للمِتر المربّع المطبّقة في إطار التّنازل عن الأملاك العقاريّة التّابعة للقطاع العموميّ الّتي شرع في
17	استغلالها قبل أوّل يناير سنة 1981
1.0	نرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 17 محرّم عام 1421 الموافق 22 أبريل سنة 2000، يتضمّن مراجعة الأسعار المرجعيّة للمتر المربّع المطبّقة في إطار التّنازل عن الأملاك العقاريّة العموميّة الّتي شرع في استغلالها بعد أوّل يناير سنة 1981،
18	
	وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران
19	نرار مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 26 مارس سنة 2000، يتعلّق بجدول أسعار كراء العتاد المعمول به في حظائر مديريّات الأشغال العموميّة للعتاد
	إعلانات وبلاغات
	بنك الجزائر

مراسبم تنظيمية

مرسوم رئاسي ّرقم 2000 - 101 مؤرَّخ في 5 صفر عام 1421 الموافق 9 مايو سنة 2000، يتضمن إحداث اللّجنة الوطنيّة لإصلاح المنظومـة التّربويّـة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما الموادّ 53 و 77 و 125 و 75 و 77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تحدث تحت السلطة السامية لرئيس الجمهورية لجنة وطنية لإصلاح المنظومة التربوية، تدعى في صلب النص "اللجنة".

يحدّد مقر اللّجنة في مدينة الجزائر. ويمكن أن تجتمع بمبادرة من رئيسها في أي مكان آخر من التراب الوطنى.

الفصىل الأوّل المهام والصىلاحيات

المادّة 2: تكلّف اللّجنة على أساس مقاييس علمية وبيداغوجية بإجراء تقييم للمنظومة التربوية القائمة قصد إعداد تشخيص مؤهل وموضوعي ومفصل لجميع العناصر المكوّنة لمنظومة التربية والتكوين المهني والتعليم العالي، ودراسة إصلاح كلّي وشامل للمنظومة التربوية على ضوء هذا التقييم

المادّة 3: تكلّف اللّجنة في هذا الإطار باقتراح مشروع يحدّد العناصر المكوّنة لسياسة تربوية جديدة تشمل على الخصوص اقتراح مخطط رئيسي يتضمّن المبادئ العامّة والأهداف والاستراتيجيات والآجال المتعلقة بالتنفيذ التدرجي للسياسة التربوية الجديدة من جهة ، وتنظيم المنظومات الفرعية ومحاورها وكذا تقييم الوسائل البشرية والمالية والمادية الواجب توفيرها من جهة أخرى.

المادّة 4: تقدّم اللّجنة في أجل تسعة (9) أشهر من تاريخ تنصيبها نتائج أشغالها في شكل تقرير عام يستخدم كأساس لإصلاح المنظومة التربوية في مجملها ولإعداد ترتيب قانوني جديد يحكم منظومة التربية والتكوين.

المادة 5: تدرس اللّجنة وتقترح في إطار المسعى العام لمهمتها، وعلى أساس التشخيص الذي تعده ، ضمن تقرير مفصل ، التدابير الّتي تراها ضرورية وعاجلة لتطبيقها في ميادين ذات أولوية مباشرة مع الدخول المدرسي الّذي يلي تاريخ تنصيبها.

المادّة 6: تؤهل اللّجنة في إطار إنجاز مهمتها للقيام بما يأتي:

- تطلب من الإدارات والهيئات العمومية إبلاغها بجميع الوثائق والدراسات والمعلومات الإحصائية أو غيرها، المتعلقة بالمنظومة التربوية التي من شأنها أن تكمّل استعلامها،
 - تستلم جميع الدراسات ذات الصلة بمهأمها،
- تستمع إلى كل شخص يكتسي الاستماع إليه فائدة في سير أشغالها،
- تستعين بخبراء ومستشارين جزائريين أو أجانب أو تابعين لمنظمات دولية لمساعدتها في أشغالها.

الفصل الثاني التشكيلة والتنظيم

المادّة 7: يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللّجنة لاعتبار شخصي بحكم كفاءتهم وتجربتهم والعناية الّتي يولونها لمنظومة التربية والتكوين.

المادّة 8 : تتولى رئاسة اللّجنة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية. ويساعد رئيس اللّجنة أربعة (4) نواب رئيس يعينون حسب الشروط نفسها.

المادّة 9: يتولى رئيس اللّجنة تنشيط أشغال اللّجنة وفروعها وتنسيقها ، ويمارس سلطته على جميع مستخدمي الدعم الموضوعين تحت تصرف اللّجنة، ويرخص اللّجوء إلى الخبرة والاستشارة ويصدق على إنجاز الأشغال المتصلة بها.

رئيس اللّجنة يمثلها لدى السلطات المختصة.

يساعد نواب الرئيس رئيس اللّجنة في ممارسة وظائفه.

الفصل الثالث العمــل

المادّة 10: تجتمع اللّجنة في دورة عادية مرّة واحدة في الشهر على الأقل. ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها.

ويحدّد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات.

المادة 11: تعدّ اللّجنة أثناء جلستها العامّة الأولى نظامها الداخلي الّذي يجب أن يحدّد قواعد عملها، وسير أشغالها وكذا قواعد عمل اللّجان الفرعية ومجموعات العمل وسير أشغال كل منها، وتصادق عليه.

المادّة 12: يمكن أن تنشئ اللّجنة ضمنها لجانا فرعية و/أو مجموعات عمل تحدّد لها مخطط أعباء وكذا أجلا لإنجاز الأشغال المسندة إليها.

المادّة 13: تزوّد اللّجنة بأمانة دائمة تتوفر لديها الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لعملها.

المادّة 14: تفرد الاعتمادات اللازمة لعمل اللّجنة ، لا سيّما منها تلك المتعلّقة بالإيواء والإطعام والنقل وتقيّدُ في جدول ميزانيّة مصالح رئاسة الجمهورية الّتي تتولى تسييرها لحساب اللّجنة.

توضع أحكام هذه المادة بقرار مشترك بين الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية.

المادّة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1421 الموافق 9 مايو سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 102 مؤرّخ في 5 صفر عام 1421 الموافق 9 مايو سنة 0000، يتضمّن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنيّة لإصلاح المنظومة التّربويّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة ،

- بناء على الدّستور ، لا سيّما الموادّ 53 و 65 و 7.7 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمسقتضى المسرسسوم الرّئاسيّ رقهم 2000 - 101 المؤرّخ في 5 صفر عام 1421 الموافق 9 مايو سنة 2000 والمتضمّن إحداث اللّجنة الوطنيّة الإصلاح المنظومة التربوية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تبين تشكيلة اللّجنة الوطنيّة لإصلاح المنظومة التّربوية المحدثة بموجب المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 – 101 المؤرّخ في 5 صفر عام 1421 الموافق 9 مايو سنة 2000 والمذكور أعلاه، في الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشُعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 صفر عام 1421 الموافق 9 مايو سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق

قائمة أعضاء اللّجنة الوطنيّة لإصلاح المنظومة التّربويّة

الـــرّئيس : عبد الرحمان حاج صالح

نواب الرّئيس : بن على بن زاغو

خليدة مسعودي

الطاهر حجار

إبراهيم حروبية

الأعضاء : بشير إبرير

الوليد العقون محمد العمراني فاطمة الزهراء الكبير محمد أمير رشيد أوسعيد عبد العزيز براح منير خالد براح على عبد الحميد برشيش مراد بركات عبد الكريم بكرى عمر برناوی إبراهيم بن حسين منحمد بن حليلبة نور الدين بن جاب الله أحمد بن ديب محمد بقادة على بلعبيد

> شريف بن ناجي عبد المجيد بن ياوو بن يحيى بودالي فريد بن رمضان

نور الدين بن رمضان عبد القادر بن محمد

خالد بن میلود

أحمد عبد المونين بن موهوب

محفوظ بنون

عبد الحق بنونيش

رشيد بوجدرة

زهراء غنية بوجملين

عمار بوحوش

الحاج بوخاتم

كمال بوختالة

نوار بوروبة

يحيى بوروينة

عبد الكريم بوزيد

محمد بوزيان

محمد الأمين بوسومة
عيسى بوسام
عبد الرحمان بوشان
لويزة بوشناقي
عبد العزيز بوضياف بن بلقاسم
عبد العزيز بوضياف بن ابراهيم
شيخ بوعمران
سيدي محمد بوعياد دباغ
محمد بومحراث
مخلوف بومزوراح

العربي بومعزة ليلى بومغار عيسى تونسي جويدة جاري أحمد جاعوت

نور الدين جدي

عیسی جرادی

محمد جهدو أمزيان جنكل جمال حاج يوسف

بعدی جبیة سعید حبیة آسیة حربی

محند أورمضان حميدوش

عمار حمينة

رابح خدوسي

عبد القادر خلادي

براهم خلاف

فريدة خمار

محمد أرزقي خندق

عبد الرحمان دحة

بوعلام دردر

رقية درياد

عبد القادر دريدر

جوزات دليج

عبد الله دنڤاوش

عبد الرزاق دوراري

موسى عرادة زبير عروس بلقاسم عزوط جيلالى عطاطفة دحو علاب بلقاسم علوي العربى عليوة زينب عميمور عثمان عوار محمد غالم منصف غيتة محمد ياسين فرفارة جمال فروخي صفية قارة تركى فتيحة قازى عاشورة فاهرية لعيدودى وهيبة قداش مليكة فريفو فريدة كركب عبد القادر كويني حسن لاغا بغداد لخضر نورية لرجان جمال لعبيدي محى الدين كمال مالطي على مانة لخضر ماوقال مسعودة مرابط فايدة مدنى الحواس مسعودي عبد الحفيظ مقران صالح مكاسى حسن مهدیوی طاهر ميلة مصطفى هداب خديجة هنى عبد القادر هنى فريدة هلال يمينة هلال إلياس ويبراهيم

محمد يحياتن

أكلى رحموني عبد الله ركيبي حسن رمعون نورية رمعون محمد زايش الطاهر زرهوني نذیر زریبی نصيرة زلال محمد الطيب سعداني سعدية سعدون حمودة سعيدى عاشور سغوانى عمر سكندر منور سوفى يسمينة شراد حسين شرحبيل حبيب شنيني شمس الدين شيتور على شيخى نور الدين صالح خليفة صحراوي على صديقى منيرة صيافة بوعلام طاطاح مراد طالب خولاء طالب إبراهيمى محند العربى طيب سليمة طيبى العربي نور الدين طوالبي عبد الرحمان طواهرية يمنية عابد عبد الرزاق عادل مولود عاشور ليلى عباس إبراهيم عباسي عز الدين عبد النور عبد الرحمان عبد الوهاب رشيد عثماني

مرسوم تنفیذیؑ رقم 2000 – 98 مؤرّخ نی 3 صفر عام 1421 الموافق 7 مايو سنـة 2000، يعدُل توزيع نفقات ميزانيَّة الدُّولة للتُّجهيز لسنة 2000، حسب كلُّ قبطاع.

إنٌّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلِّق بقوانين الماليَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرّخ في 22 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالتّخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتّجهيز،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 2000 اعتماد دفع قدره مليار وثلاثمائة وأربعة وخمسون مليون دينار (1.354.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وثمانمائة مليون دينار (2.800.000.000 دج) مقيدان في النّفقات ذات الطّابع النّهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضيان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 2000 اعتماد دفع قدره مليار وثلاثمائة وأربعة وخمسون مليون دينار (1.354.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وثمانمائة مليون دينار (2.800.000.000 دج) مقيدان في النّفقات ذات الطَّابِع النِّهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1421 الموافق 7 مايو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

الملحق الجدول "أ" مساهمات نهائيّة

(بآلاف الدّنانير)

رخصىة البرنامج الملغاة	اعتمادات الدّفع الملغاة	القطاعات
_	1 00.000	- المناجم والطّاقة
-	-	(منها الكهرباء الرّيفيّة)
2.800.000	1.254.000	- الاحتياطات المخصّصة للنّفقات غير المتوقّعة
2.800.000	1.354.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

رخصة البرنامج المخصّصة	اعتمادات الدّفع المخصّصة	القطاعات
_	100.000	- المناجم والطَّاقة
-	(100.000)	(منها الكهرباء الرّيفيّة)
61.000	54.000	- خدمات إنتاجيّة
2.739.000	1.200.000	- المنشآت الاقتصاديّة والإداريّة
2.800.000	1.354.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 99 مؤرَّخ في 3 صفر عام 1421 الموافق 7 مايو سنبة 2000، يتضمَّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرَّخ في 8 شـوًال عـام 1404 المـوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلِّق بقوانين الماليّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمنّ قانون الماليّة لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 28 المؤرخ في 10 شوال عام 1420 الموافق 16 يناير سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مليونان ومائتان وخمسون ألف دينار(2.250.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 43 - 02 " الإدارة المركزية - التظاهرات الحرفية ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مليونان ومائتان وخمسون ألف دينار(2.250.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 4 – 90 " الإدارة المركزية – حظيرة السيارات ".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير السّياحة والصنّناعة التّقليديّة، كلّ فيما يخصنّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي يقشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 3 صفر عام 1421 الموافق 7 مايو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 100 مؤرخ في 3 مسفر عام 1421 الموافق 7 مايو سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99- 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقام 2000 - 13 المؤرخ في 10 شوال عام 1420 الموافق 16 يناير سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 2000 اعتماد قدره ثلاثة مالايين وأربعمائة ألف دينار (3.400.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الاتّصال والثّقافة وفي الباب رقم 36 – 10 "إعانات للمتاحف الوطنيّة ".

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 2000 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة ألف دينار (3.400.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الاتصال والثقافة وفي الباب رقم 34 – 90 " الإدارة المركزيّة – حظيرة السيارات ".

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الاتصال والثقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1421 الموافق 7 مايو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 103 مؤرَّخ في 5 صفر عام 1421 الموافق 9 مايو سنة 2000، يتضمن حلّ المعهد الوطني للتّكوين العالي في علوم الرّياضة وتقنولوجيّاتها في مدينة الجزائر.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،
- وبمقتضى القانون رقم 90 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتّربية البدنيّة والرياضية وتنظيمها وتطويرها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 243 المؤرِّخ في 16 محرَّم عام 1406 الموافق أوَّل أكتوبر سنة 1985 والمتضمَّن القانون الأساسيِّ النَّموذجي للمعاهد الوطنيَّة للتَّكوين العالي،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 299 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99-300 المسؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 183 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان معهدا وطنيًا للتكوين العالي في علوم وتكنولوجية الرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدّولة وتسييرها ويضبط

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-169 المؤرّخ في 25 شوال عام 1412 الموافق 28 أبريل سنة 1992 الذي يغيّر تسمية معهد تقنولوجية الرياضة في مدينة الجزائر فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجياتها في مدينة الجزائر،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحلّ المعهد الوطني للتّكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيّاتها في مدينة الجـزائر الخاضع لأحكام المرسـوم التّنفيذي رقم 29–169 المـؤرّخ في 25 شـوال عام 1412 المـوافق 28 أبريل سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : يترتّب على الحلّ المنصوص عليه في المادّة الأولى أعلاه :

1 - تحويل الطّلبة قيد التّكوين بالمعهد الوطني للتّكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجياتها في مدينة الجزائر والمدرسين والمستخدمين البيداغوجيين وكذا الأملاك المنقولة والوسائل والحقوق والالتزامات المرتبطة بتكوين هؤلاء الطلبة إلى المعهد الوطني للتّكوين العالي في علوم وتكنولوجية الرياضة بعين البنيان.

2 - تحويل الأملاك المنقولة الباقية ومجموع الأملاك العقارية التابعة للمعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجياتها في مدينة الجزائر إلى وزارة الشباب والرياضة.

المادة 3 : تتولّى وزارة الشباب والرياضة إعادة توزيع المستخدمين الإداريين والتقنيين

ومستخدمي المصالح المرتبطين بعمل مجموع هياكل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجياتها في مدينة الجزائر ووسائله وتسيير ذلك.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية السارية عليهم عند تاريخ التّحويل.

المادة 4: تبقى المناصب المالية للمستخدمين المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه والاعتمادات المالية الخاصة بهم مكتسبة بعنوان الإدارة المكلّفة بالشّباب والرياضة.

المادّة 5: يترتّب على التّحويل المنصوص عليه في المادّة 2 أعلاه ما يأتى:

أ - إعداد :

1 - جرد نوعي وكمي وتقديري تعده وضقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة خاصة تحدد تشكيلتها بقرار مشترك بين وزير الشباب والرياضة ووزير المالية،

يصادق على الجرد المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الشباب والرياضة ووزير المالية.

 2 - حصيلة ختامية حضورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الممتلكات التابعة للمعهد.

ب - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق
 المتصلة بموضوع التّحويل المنصوص عليه في المادّة
 أعلاه.

المادّة 6: تلغى أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 92-169 المؤرّخ في 25 شوال عام 1412 الموافق 28 أبريل سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 صفر عام 1421 الموافق 9 مايو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

12

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مأورَّخ في 13 ذي الحَجَّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمنً تقويض الإمضاء إلى المفتَّش العامِّ.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المعررُخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 99 - 301 المؤرِّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر عطاف، مفتشا عامًا بوزارة الدّاخلية والجماعات المحليّة والبيئة،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السبيّد عبد القادر عطاف، المفتش العام، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجنزائر في 13 ذي الحجَّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

قرار مؤرِّخ في 13 ذي الحجِّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمنُ تفويض الإمضاء إلى المدير العامُ للمواصلات السلكيَّة واللاسلكيَّة الوطنيَّة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-300 المحوافق 24 دمضان عام 1420 المحوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المعررة في 2 ربيع الأول عام 1415 المعوافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 95 المؤرَّخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمتضمّن تنظيم المديرية العامّة للمواصلات السّلكيّة واللاسلكيّة الوطنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المئرزخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص الأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 والمتضمّن تعيين السيّد بوعلام فرعون، مديرا عامًا للمواصلات السّلكيّة واللاسلكيّة الوطنية،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السّيد بوعلام فرعون، المدير العام للمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية الوطنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات ومنها القرارات الفردية وأوامر الدفع أوالتّحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل الإشعار بالأمر بالصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 13 ذي الحـجّـة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

قرار مؤرَّخ في 13 ذي الحجِّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للحريات العامة والشوون القانونية.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المعرر في 21 رمضان عام 1420 المعوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أول سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بلحاج، مديرا عامًا للحريات العامة والشوون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المجلية والبيئة،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السنيد عبد القادر بلحاج، المدير العام للحريات العامة والشوون القانونية، الإمضاء في حدود صلاحيات، باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي الصجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000.

قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الحياة الجمعويّة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 99 - 300 المعوّرُخ في 16 رمضان عام 1420 المعوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المورّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 301 المعؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 المعوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضافهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم لكروف، مديرا للحياة الجمعوية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى : يفوض إلى السبيد ابراهيم لكروف، مدير الحياة الجمعوية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

قرار مؤرَّخ في 13 ذي الحجَّة عام 1420 الموافق 9 مارس سنة 2000، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير حالة الأشخاص والأملاك وتنقّلهم.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المعؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 المعوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 الموافق 29 المعرر في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2 رجب عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد محمد أكلي أكريتش، مديرا لحالة الأشخاص والأملاك وتنقلهم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد أكلي أكريتش، مدير حالة الأسخاص والأملاك وتنقلهم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدّاخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 13 ذي الحجَّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000.

قرار مؤرَّخ في 13 ذي الحجِّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمنُ تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانيّة والمحاسبة

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المورض 10 - 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المعورة في 21 رمضان عام 1420 المعوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

. - وبعد الاللّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1415 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن تعيين السّيد سي محمّد الصاّلح سي أخمد، مديرا للميزانيّة والمحاسبة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداريّ،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السبيد سي محمد المسالح سي أحمد، مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية، على جميع الوثائق والمقرّرات، ومنها أوامر الدّفع أو التّحويل، وتفويض الاعتمادات ورسائل الإشعار بالأمر بالصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرّر بالجـزائر في 13 ذي الحـجُـة عـام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد ------

قرار منؤرَّخ في 13 ذي الصجَّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضعنُن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل العامنة والهياكل الأساسينة والصيانة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 9.9 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد نوي خرشي، مديرا للوسائل العامة والهياكل الأساسية والصيانة بوزارة الدّاخلية والجماعات المحلّية والبيئة،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوّض إلى السنيد نوي خرشي، مدير الوسائل العامّة والهياكل الأساسية والصيانة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000.

قرار مؤرِّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المستخدمين وتسيير الحياة المهنيّة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمُن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المورّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 – 301 المـؤرّخ في 21 رمـضـان عـام 1420 المـوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الأطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 جمادى الثافية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيّد عبد العزيز أمقران، مديرا للمستخدمين وتسيير الحياة المهنيّة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد العزيز أمقران، مدير المستخدمين وتسيير الحياة المهنية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم ورير الدّاخليّة والجماعات المحليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

قرار مؤرَّخ في 13 ذي الحجَّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى مدير الماليَّة المحليَّة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-300 المعررُخ في 16 رمضان عام 1420 المعوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المعوافق 29 المعارع في 21 رمضان عام 1420 المعوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول رجب عام 1418 الموافق 2 نوف مبر سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد أحمد بوعشيبة، مديرا للمالية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يفوض إلى السبيد أحمد بوعشيبة، مدير المالية المحليّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

قراران مؤرخان في 13 ذي الحجّة عام 1420 المـوافق 9 مـارس سنة 2000، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحليّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 99-300 المعؤرِّخ في 16 رمضان عام 1420 المعوافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمرّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المعرر في 2 ربيع الأول عام 1415 المعوافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الدّاخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المعؤرِّخ في 21 رمضان عام 1420 المعوافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر شيهاني، نائب مدير للمنازعات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد القادر شيهاني، نائب مدير المنازعات، الإمضاء في حدود صلاحيات، باسم وزير الدّاخلية والجماعات المحلّية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 25 ربيع الثّاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمّن تعيين السيّد محمّد عاشور رومان، نائب مدير للمحاسبة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحليّة والبيئة،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد عاشور رومان، نائب مدير المحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحيات، باسم وزير الدّاخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات ومنها أوامر الدّفع أو التّحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل الإشعار بالأمر بالصّرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

وزارة السكن

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1421 الماوافق 22 أبريل سنة 2000، يتضمن مراجعة الأسعار المرجعية المتوسطة للمتر المربع المطبقة في إطار التنازل عن الأمالاك العقارية التابعة للقطاع العمومي التي شرع في استغلالها قبل أول يناير سنة 1981.

إنّ الوزير المنتدب للميزانيّة

ووزير السكن،

ووزير التّجارة،

- بمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمّن التّنازل عن الأملاك العقاريّة ذات الاستعمال السّكنيّ أو المهنيّ أو التّجاريّ أو الحرفي التّابعة للدّولة والجماعات المحلّية ومكاتب التّرقية والتسيير العقاريّ والمؤسسات والهيئات والأجهزة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 70 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 الذي يعدل ويتمّ المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والذي يحدد كيفيّات ضبط أسعار بيع المحلاّت ذات الاستعمال السّكنيّ القابلة للتّنازل عنها في إطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمّ،

- وبمقتضًى القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 16 جمادى التانية عام 1412 الموافق 23 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن مراجعة أسعار البيع المتوسطة المرجعية للمتر المربع المطبقة في إطار التنازل عن الأملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها قبل أول يناير سنة 1981،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى يهدف هذا القرار إلى مراجعة الأسعار المتوسطة المرجعية للمتر المربع بالنسبة للتنازل عن الأملاك العقارية التابعة للقطاع العمومي التي شرع في استغلالها قبل أول يناير سنة 1981، طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 88 – 70 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: يرفع السعر المتوسّط المرجعيّ للمتر المربع المذكور في المادّة 2 من القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، إلى:

- 3.480 دج للمتر المربع بالنسبة للمحلات التي يتجاوز عمرها 7 سنوات في 31 ديسمبر سنة 1980،
- 4.180 دج للمتر المربع بالنسبة للمحلات التي يقل عمرها عن 7 سنوات في 31 ديسمبر سنة 1980.

المادة 3: يرفع السعر المتوسط المرجعي للمتر المربع من مساحة الأرض المبين في المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، إلى 1.500 دج.

المادّة 4: يستفيد المترشّحون للشراء الّذين قد موا طلبهم قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية من تطبيق الأسعار المتوسّطة المرجعيّة للمتر المرّبع الّتي كانت سارية المفعول قبل هذا التاريخ.

المادّة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 محرّم عام 1421 الموافق 22 أبريل سنة 2000.

وزير السكن الوزير المنتدب للميزانيّة عبد القادر بونكراف علي براهيتي وزير التّجارة مراد مدلسي

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 17 محرّم عام 1421 المصوافق 22 أبريل سنة 2000، يتضمن مراجعة الأسعار المرجعية للمتر المربع المطبّقة في إطار التّنازل عن الأملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أوّل يناير سنة 1981.

إنّ الوزير المنتدب للميزانيّة، ووزير السكن،

ووزير التّجارة،

- بمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمّن التّنازل عن الأملاك العقاريّة ذات الاستعمال السّكنيّ أو المهنيّ أو التّجاريّ أو الحرفي التّابعة للدّولة والجماعات المحلّية ومكاتب التّرقية والتسيير العقاريّ والمؤسسات والهيئات والأجهزة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 71 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 الذي يحدد الشروط الخاصة التي تطبق على بيع الأملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 الذي يحدّد أسعار البيع المرجعيّة للأملاك العقاريّة العموميّة الّتي شرع في استغلالها بعد أوّل يناير سنة 1981، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 23 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن مراجعة الأسعار المرجعية المتوسطة للمتر المربع المطبقة في إطار التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للقطاع العام والمستغلة بعد أوّل يناير سنة 1981 وتحديد السعر المرجعي للمتر المربع المطبق في إطار التنازل عن الأملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها خلال سنة 1991،

يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مراجعة الأسعار المتوسّطة المرجعيّة للمتر المربّع المطبّقة بالنسبة للتّنازل عن الأملاك العقاريّة التابعة للقطاع العموميّ الّتي شرع في استغلالها بعد أوّل يناير سنة 1981، طبقا لأحكام المادّة 22 من المرسوم رقم 88-71 المؤرّخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدّل الأسعار المرجعية للمتر المربع المشار إليها في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 أبريل سنة 1988، والمذكور أعلاه، المعدّل والمتمّم، وتحدّد كما يأتي:

سعر التّنازل المرجعي للمتر المربّع (د ج)	سنة الشّروع في الاستغلال للمحلٌ موضوع التّنازل
4.900	1981
5.220	1982
5.520	1983
5.860	1984
6.200	1985
6.560	1986
6.940	1987
7.330	1988
7.760	1989
8.220	1990
10.200	1991
11.480	من أوّل يناير إلى 11 أكتوبر سنة 1992

المادة 3: يستفيد المترشّحون للشّراء الذين قد مواطلبهم قبل تاريخ نسسر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة من تطبيق الأسعار المتوسّطة المرجعيّة للمتر المربّع الّتي كانت سارية المفعول قبل هذا التّاريخ.

المادّة 4: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1421 الموافق 22 أبريل سنة 2000.

وزير السكن الوزير المنتدب للميزانية عبد القادر بونكراف علي براهيتي وزير التّجارة

مراد مدلسی

وزارة الأشغال العمومية وتميئة الإقليم والبيئة والعمران

قرار مؤرِّخ في 20 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 26 مارس سنة 2000، يتعلّق بجدول أسعار كراء العتاد المعمول به في حظائر مديريّات الأشغال العموميّة للعتاد.

إنّ وزير الأشاخال العماوميّة وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99- 300 المؤرَّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 70 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد كيفيّات تسيير الحساب الخاص رقم 200 - 301 الّذي عنوانه "حظائر مديريّات الأشغال العموميّة للعتاد"،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 70 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، فإنّ أسعار الكراء المعمول بها على مستوى حظائر مديريّات الأشغال العموميّة للعتاد هي تلك الّتي يحدّدها جدول أسعار الكراء المنصوص عليه في الملحق الأوّل بهذا القرار.

المادّة 2: تحدّد كيفيات تطبيق جدول أسعار الكبراء المنصوص عليه في المادّة الأولى أعلاه، في الملحق الثّاني بهذا القرار

المادّة ق : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حـر بالجـزائـر في 20 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 26 مارس سنة 2000.

محمد علي بوغاز*ي*

الملحق الأول الجدول اليوميّ لكراء العتاد المطبّق في حظائر مديريات الأشفال العمومية للعتاد

جدول 1/3

				<u> </u>								T			
4	- 4 - •	بموع	المج	التُكاليف العامُة		الجارية	السيانة	الكبيرة	الصيانة	(ك.ى)	الاهتلاك	ح.م/السّعة		·	
ت.ت.ك -	ر .ق.ت-	(س.ك.ي)		(ت.ع)		(ك.ي.ص.ج)		(ك.ي.س)		(0)		ح.م/ريست بالطن/لتر	القوّة	تعيين العتاد	رقم
الجنوب	الشمال	الجنوب	الشمال	الجنوب	الشمال	الجنوب	الشمال	الجنوب	الشعال	الجنوب	الشمال	بنعن رعد	·		
13	12	1883	1726	90	82	485	433	782	684	527	527	3/2,5 ط	85 ح. ب	شاحنة نقل بقلاب (2X4)	1
23	21	3123	2833	149	135	755	659	1442	1262	777	777	8/6 ط	130 ح. ب	شاحنة نقل بقلاب (2X4)	2
37	33	5026	4556	239	217	-1156	1003	2360	2065	1271	1271	上 11/10	250 ح. ب	شاجنة نقل بقلاب (2X4)	3
117	103	15476	14019	737	668	2225	1951	8914	7800	3600	3600	4/3 ط	136 ح. ب	شاحنة نقل كلُّ أرضية (4X4)	4
45	40	6195	5629	295	268	1336	1168	2966	2595	1597	1597	11000/10000	250 ح. ب		
96	84	12488	11247	595	536	2293	1966	6839	5984	2762	2762	J6000/5000	230 ح. ب	شاحنة بصهاريج الوقود كلّ أرضية (4X6)	6
14	13	2063	1891	98	90	503	449	874	764	588	588	3000ل	85 ح. ب	شاحنة بصهاريج المياه (2X4)	7
24	21	3197	2901	152	138	763	667	1483	1298	799	799	6000/5000 ل	130 ح. ب		8
43	38	5853	5312	279	253	1247	1083	2813	2461	1515	1515	11000/10000ل	250 ح. ب		9
78	69	10150	9127	483	435	2015	1723	5450	4769	2201	2201	6000/5000ل	230 ح. ب		10
53	46	7297	6557	347	312	1137	915	3863	3380	1950	1950	25/22 ط	_	نصف مقطورة حاملة ألية	11
16	13	2075	1795	99	85	553	404	946	827	477	477	25/22 ط	_	نصف مقطورة مسطحة	12
33	30	4490	4072	214	194	1150	1005	2032	1778	1094	1094	38 ط	280 ح.ب	قاطرة خاصة بالطرق (2X4) منصب 2 أ	13
45	40	6080	5486	290	261	1589	1364	2731	2390	1471	1471	60/50 مد		قاطرة خاصة بالطرق (4X6) منصب 3 1/2	14
9	8	1096	1011	52	48	311	291	487	426	246	246	_	5 إلى 7 ح ب		15
9	8	1123	1029	53	49	249	227	546	477	275	275	-	5 إلى 7 ح.ب		16
7	7	905	846	43	40	338	321	313	274	211	211	_	أكثر من7 ح ب		. 17
9	8	1096	1011	52	48	311	291	487	426	246	246	-	5 إلى 7 ح.ب		18
9	8	1123	1029	53	49	249	227	546	477	275	275	_	5 إلى 7 ح.ب		19
10	9	1314	1223	63	58	379	357	521	456	351	351	_	أكثر من7 ح.ب	i	20
9	8	1123	1040	53	50	309	290	477	418	284	284	_	5 إلى 7 ح.ب		21
9	8	1198	1102	57	52	251	230	558	488	332	332	_	ر با القي 7 ج.ب 5 إلى 7 ج.ب		22
12	11	1665	1544	79	74	. 421	392	696	609	469	469	-	کثر من 7ح.ب	سيارة خفيفة نفعية (بنزين)	23
13	11	1802	1662	86	79	349	317	817	715	550	550		كثر من 7ح.ب	سيارة خفيفة نفعية (ديازال)	24

س.ك.ي : سعر الكراء اليومي لقطع مسافة 100 كلم في اليوم (ك.ي + ك.ي. س + ك.ي.ص.ج +ت.ع) ز.ق.ك : الزّيادة في قيمة الكيلومتر المقطوع وأكثر من 100 كلم يوميًا = تكاليف السّير بالكيلومتر [(ك. ي + ك. ي. ص . ج) / 100 + ت. ع)]

<u>۴</u>

<u>ب</u> ا

الملحق الأول (تابع)

جدول 3/2

ت.ت.	ز .ق .ك≕ت.ت.ك		المجموع (س.ك.ي)		التُكاليف العامُة (ت.ع)		سيانة الكبيرة الصيانة الجارية (ك.ي.س) (ك.ي.ص.ع)		-	الاهلاك ك.ي		ح.م/السعة	القوّة	تعبين العتاد	رقم
الجنوب	الشعال	الجنوب	الشمال	الجنوب	الشّمال	الجنوب	الشمال	الجنوب	الشّمال	الجنوب	الشمال	بالطن/لتر	, <u>-</u> ,-		
24	21	3219	2943	153	140	544	, 491	1676	1466	846	846	_	9 ح. ټ		
27	23	3585	3272	171	156	642	575	1842	1612	930	930		14 ح. ب		
3164	2699	32024	28300	1525	1348	6367	5776	17737	14780	6395	6395	_	180 ح. ب		
4181 3324	3566 2836	42305 34461	37389 30561	2015 1641	1780 1455	8442 8680	7661 7739	23408 16640	19507 13867	8441 7500	8441 7500	-	250 ح. ب		
4524	3867	46743	41483	2226	1975	12170	10876	22298	18581	10050	10050	-	250/200 ح .ب 350/300 ح .ب	-	
57	52	553	508	26	24	238	228	195	162	94	94	440 ل	8 ح. ب	ألة خلط الخرسانة ذات طبلة بقلاب	
0	2025	0	20352	0	969	0	3983	0	11440	0	3960	-	136 ح. ب		1
2392 1143	993	23290 11466	0 10266	1109 546	0 489	4493 3798	0 3474	13728 4909	0 4091	3960	0	-	136 ح. ب	E .	1
238	210	2409	2185	115	104	796	752	1012	843	2213 486	2213 486	3100/1900 ل 3/2 ط	121 ج. ب	شاحن بعجلات ۱۰ ت کت	1
45	37	665	600	32	29	82	63	256	213	295	295	J3000/2000	-	رافعة متحركة صهريج الوقود مقطور كل أرضية	
7	5	78	64	4	3	31	21	20	17	23	23	J3000/2000	_	صهریج المیاه مقطور کی ارضیه صهریج المیاه مقطور	
9	7	110	93	5	4	34	23	33	27	38	38	ر ال 6000/5000	-	صهريج المياه مقطور	
45	37	671	605	32	29	83	63	258	215	298	298	J 3000/2000	-	صهريج المياه مقطور كل أرضية	
140	133	1215	1157	58	55	821	806	243	202	93	93	2.41 م3/د	44 ح. ب	آلة ضاغطة للهواء متحركة	4
210	199	1824	1739	87	83	1223	1204	371	309	143	143	4.53 م3/د	64 ح. ب	آلة ضاغطة للهواء متحركة	41
262	249	2284	2178	109	104	1525	1502	470	391	181	181	7.08م3/د	81 ح. ب	آلة ضاغطة للهواء متحركة	42

س.ك.ي: سعر الكراء اليومي لثماني ساعات عمل للعتاد (ك.ي + ك.ي.ص. + ك.ي.ص. ج)

ز ق ز : الزّيادة في القيمة الزَّمنيّة لكّلُ ساعة زائدة عن الثماني ساعات المعمولة في اليوم.

ت.ت. سا: تكاليف التسيير في السَّاعة (ك.ي.ص + ك.ي.ص.ج) / 8 + (ت.ع) تساوي الزّيادة في القيمة الزّمنيّة لأكثر من ثماني ساعات معمولة يوميا

ملاحظة : ينبغي أن يحسب سعر الكراء حسب عدد ساعات الاستعمال الفعلي للعتاد في نفس اليوم

⊴. ఛ. ౮=	ز .ق .ك:	بموع ك.ي)		العامّة (و.	التُكاليف (ت	الجارية .ص.ج)	الصيانة (ك.ي	الكبيرة س)	الميانة (ك.ي	، ك.ي	الاملاك	ح.م/السّعة	القرأة	تسمية العتاد	رقم
الجنوب	الشمال	الجنوب	الشّمال	الجنوب	الشمال	الجنوب	الشمال	الجنوب	الشمال	الجنوب	الشمال	بالطن/لتر		•	
48	43	436	400	21	19	188	182	172	144	55	55	-	4,5 ح. ب	صفيحة إهتزازية	43
39	36	352	327	17	16	177	173	120	100	38	38	-	3 ح. ب	مدكة قافزة	44
99	86	976	876	46	42	445	400	303	252	182	182	1000 ل	12 ح. ب	ألية (دمبير) للتفريغ في الورشة بقلاب	45
115	102	1125	1019	54	49	545	498	. 329	274	198	198	1500/1300 ل	17 ج. ب	ألية (دمبير) للتفريغ في الورشة بقلاب	46
61	52	562	490	27	23	194	169	265	221	77	77	800 ل	3,5 ح. ب	نائرة للماسك مقطورة	47
55	50	528	488	25	23	225	219	187	156	90	90	_	i 180	ألة تلحيم مستقلة	48
106	95	1067	975	51	46	369	355	437	364	210	210	-	1 300	ألة تلحيم مستقلة	49
114	100	1110	1004	53	48	355	338	507	423	195	195	-	10 كف	مولد كهرباء	50
259	232	2477	2264	118	108	955	921	1014	845	390	390	-	45 كف	مولد كهرباء	51
15	14	133	122	6	6	61	59	51	42	15	15	25/5 م3 /سا		مضخة مكانيكية بعجلات	52
36	34	303	289	14	14	202	199	68	56	20	20	50/26 م3/سا	-	مضخة مكانيكية بعجلات	53
								1				•		ألة تنظيم قارعة الطريق/ سائقها غير	54
132	113	1297	1149	62	55	349	317	651	543	235	235	-	6 ح. ب	محمول	
816	695	7885	6918	375	329	1714	1542	4498	3748	1298	1298	-	ى . 45 ح. ب	ألة تنظيم قارعة الطريق/ سائقها محمول	55
3457	2908	34888	30499	1661	1452	7211	6217	19121	15934	6895	6895	· -	160/150 ح. ب	اًلة مسواة	56
		1	142		7	73	50	55	46	40	40	5 <u>ط</u> ·	· · · ·	ص مقطورة زراعية بقلاب	1
17	13	176		13		83	58	102	85	74	74	5ط	-	مقطورة رراعية مسطحة	_
25	19	272	228	6	5	41	29	50	42	36	36	2ط	_	مقطورة حاملة ملاسة	
13	10	134	112	316	282	1836	1674	3209	2674	1286	1286		90/70 ح. ب		1
663	571 76	6646	5915 724	316	34	266	253	389	324	112	112		, 11,4 ح. ب	ملاسة مدكة	1
86		805 1878	1705	89	81	729	701	823	686	237	237		32 ح. ب	ملاسة مدكة	1 -
204	182	1	1	256	231	2437	2287	2087	1739	602	602	_	104 ح. ب	•	1
594 270	529 247	5382 2423	4860 2237	115	107	. 1391	1324	662	552	255	255	-	65 ح. ب	جرار زراعي	1 00

س.ك.ي : سعر الكراء اليوميّ لثماني ساعات عمل العتاد (ك.ي + ك.ي.ص. + ك.ي.ص.ج + ت.ع) ز.ق.ز : الزّيادة في القيمة الزّمنيّة لكلّ ساعة زائدة عن الثماني ساعات المعمولة في اليوم. ت.ت.سا : تكاليف التّسيير في السّاعة (ك.ي.ص + ك.ي.ص.ج) / 8 + (ت.ع) تساوي الزّيادة في القيمة الزّمنيّة لأكثر من ثماني ساعات معمولة يوميا ملاحظة : ينبغي أن يحسب سعر الكراء حسب عدد ساعات الاستعمال الفعلي للعتاد في نفس اليوم

الملحق الثَّاني كيفيّات تطبيق جدول أسعار الكراء

أ) حساب سعر كراء عتاد (س.ك.ي) (سعركراء يومي) :

يحسب سعر الكراء اليومي (س.ك.ي) على أساس العناصر المشكلة لثمن استعمال العتاد حسب المعادلة الآتية:

س.ك.ي = (ك.ي + ك.ي.م + ك.ي.م.. + ك.ي.م... + ت.ع نحيث :

- س.ك.ي = سعر الكراء اليومي
- ك.ي = الكلفة اليومية للاهلاك
- ك.ي.ص = الكلفة اليومية للصيانات الكبرى (تصليح)
 - ك.ي.ص.ج = الكلفة اليومية للصيانة الجارية
- ت.ع = التكاليف العامّة الّتي تمثّل 5 / من مبلغ التكاليف المفوترة.

ب) الكراء على شكل وضع العتاد تحت التُصرف :

ب.1) عتاد النّقل (كراء بفاتورة يوم ب 100 كلم):

يحسب كراء هذا النوع من العتاد بفاتورة يوميّة مهما كان عدد الكيلومترات المقطوعة في اليوم إلى غاية 100 كلم حسب المعادلة الآتية:

 \mathbf{v} . س. ك .ي = (ك .ي + ك .ي .ص + ك .ي .ص . ج

وإذا تم قطع أكثر من 100 كلم في اليوم تحرر الفاتورة بزيادة كل كيلومتر إضافي بتطبيق الزيادة في القيمة الكيلومترية (ز.ق.ك) والتي تحسب حسب المعادلة الآتية:

تساوي الزّيادة في القيمة الكيلومتريّة تكاليف التّسيير بالكيلومتر (ت.ت.ك)

وفي حالة عدم استعمال العتاد الصالح للاستعمال خلال أيام العمل، تحرّر فواتير كلفة الاهلاك والتُكاليف العامّة فقط:

(ك.ي + ت.ع)

ب.2) عتاد غير عتاد النّقل (الكراء المفوتر في ساعة العمل)

يسمح هذا النوع من الكراء بفوترة التكاليف المتغيّرة للتسيير (ك.ي.ص + ك.ي.ص.ج) بحصة نسبية لساعات الاستعمال الفعليّ للعتاد خلال يوم كامل.

تفوتر كلفة الاهلاك (ك.ي) في اليوم (8 ساعات) بينما تفوتر التّكاليف المتغيّرة للتّسيير (ت.ت = . ك.ي.ك.ص+ ك.ي.ص.ج) بحصة نسبية للسّاعات المعمولة.

وبالتالي يحسب مبلغ التكاليف المتغيرة للتسيير بالساعة (ت.ت.سا) مثل الزيادة في القيمة الزمنية (ز.ق.ز) حسب المعادلة الآتية:

8 سيا

يساوي مبلغ الكراء اليومي إذن:

ك.ي + ت.ع + (ت.ت.سـا × عـدد السّاعـات المعمولة)

ولا تمثّل التكاليف العامّة (ت.ع) المذكورة في المعادلة سوى 5 % من مبلغ (ك.ي)

وفي حالة عدم استخدام العتاد الصالح للاستعمال خلال أيام العمل تفوتر كلفة الاهلاك والتّكاليف العامّة فقط:

(ك.ي + ت.ع).

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقام 2000 - 02 ماؤرخ في 27 ذي الحجّة عام 2000 الموافق 2 أبريل سنة 2000، يعدّل ويتمّم النظام رقم 93-01 المؤرخ في 10 رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 الذي يحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسسة ماليّة وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة ماليّة أجنبيّة.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 المدوافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنقد والقرض، المعدّل، لا سيّما الموادّ 44 و45 و190 و130 و130 و130 و130 و130 و130 و140 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1419 الموافق 22 يوليو سنة 1998 والمتضمرن تمديد تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرّخة في 19 شوّال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمّنة تعيين نوّاب لمحافظ البنك المركزيّ الجزائريّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 17 شوال عام 1417 الموافق 24 فبراير سنة 1997 والمتضمّن تعيين نائب ثالث لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1411 الموافق أوّل يوليو سنة 1991 والمتضمّن تعيين الأعضاء الدّائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ المؤرّخ في 15 صفر عام 1417 الموافق أوّل يوليو سنة 1996 والمتضمّن تعيين عضو دائم في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 90-01 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 والمتعلّق بالحدّ الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى النظام رقم 92-05 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992 والمتعلّق بالشروط الّتي يجب أن تتوفّر في مؤسسي البنوك والمؤسسات الماليّة ومسيّريها وممثّليها،

- وبمقتضى النظام رقم 93-01 المؤرّخ في 10 رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 الله يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة ماليّة وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة ماليّة أجنبيّة،

- وبمقتضى النّظام رقم 95-07 المؤرّخ في 30 رجب عام 1416 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995 الّذي يعدّل ويعوّض النّظام رقم 92-04 المؤرّخ في 22 مارس سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة الصرّف.

يصدر النّظام الآتي نصنه :

المادّة الأولى: يعدل هذا النظام ويتم النظام رقم 93-01 المؤرّخ في 10 رجب عام 1413 الموافق ويناير سنة 1993 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

المادّة 2: تعدل المادّة 5 من النّظام رقم 93 - 10 المؤرّخ في 10 رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 5 يمنح صاحب الطّلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية في أجل أقصاه شهرين (2) بعد تسليم كلّ العناصر والمعلومات الّتي يتشكّل منها الملف والمنصوص عليها في المادّتين 2 و 3 أعلاه.

ويدخل هذا الترخيص حيّز التّنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه".

المادّة 3: تعدّل المادّة 8 من النّظام رقم 93-10 المؤرّخ في 10 رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 والمُذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 8: يجب على البنك أو المؤسسة المالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، التي تحصلت على الترخيص الوارد في المادة 5 أعلاه، أن تطلب لدى محافظ بنك الجزائر الاعتماد المنصوص عليه في المادة 137 من القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه،

يجب أن يرسل طلب الاعتماد المرفق بالمستندات والمعلومات المطلوبة حسب القوانين والأنظمة إلى محافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص المذكور أعلاه.

تحدّد تعليمة يصدرها بنك الجزائر طبيعة الوثائق ومحتوى المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة.

يمنع البنك أو المؤسسة المالية أو فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية من القيام بأية عملية مصرفية قبل الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه".

المادّة 4: تعدد لل المادّة 9 من النّظام رقم 93-10 المؤرّخ في 10 رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 9: يمنح الاعتماد بمقرّر يصدره محافظ بنك الجزائر في حالة استيفاء صاحب الطّلب كلّ شروط التأسيس أو الإقامة، حسب الحالة، مثلما هي محدّدة في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما بما في ذلك الشّروط المحتملة الخاصّة الّتي يخضع لها التّرخيص.

يمنح مقرر الاعتماد صفة الوسيط المعتمد للمستفيد منه.

غير أن ممارسة عمليّات الصرف والتجارة الخارجيّة تخضع إلى التسجيل من طرف المديريّة العامّة للصرف وفقا للشروط الّتي ينص عليها النظام رقم 95-70 المعورّخ في 23 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه".

المادّة 5: تعدل المادّة 10 من النّظام رقم 93-01 الموافق 3 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 10: يجب إحالة كلّ تعديل في القوانين الأساسية يتعلّق بموضوع أو رأسمال لبنك أو لمؤسسة ماليّة، يتمّ قبل الحصول أو بعد الحصول على الترخيص، إلى مجلس النّقد والقرض وينبغي أن يخضع لنفس الشّروط المحددة في المادتين 2 و 3 أعلاه.

يجب إحالة كلّ التعديلات المتعلّقة بتخصيص رأسمال لفرع بنك أو مؤسسة ماليّة أجنبيّة، يتم قبل الحصول أو بعد الحصول على الترخيص، إلى مجلس النقد والقرض وينبغي أن يخضع لنفس الشروط المحدّدة في المادّتين 2 و 3 أعلاه. إضافة إلى هذا، التعديلات في القوانين الأساسيّة للمؤسسة الأم والمتعلّقة بموضوعها لا تصبح نافذة المفعول في الجزائر إلاّ بعد أن يصادق عليها مجلس النقد والقرض".

المادّة 6: يتمّم النّظام رقم 93-01 المؤرّخ في 10 رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه، بمادّة 13 جديدة تحرّر كما يأتي:

"المادة 13: يجب إرسال قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة المعينين من قبل الجمعية العامة التأسيسية للبنوك أو المؤسسات المالية والمرفقة ببيان مسارهم المهني إلى محافظ بنك الجزائر قصد المصادقة عليها.

يجب أن يصادق محافظ بنك الجزائر على صفة عضو في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة قبل تسجيل القوانين الأساسية.

في حالة إجراء تعديل في هذه القائمة قبل أو بعد الحصول على مقرّر الاعتماد، يجب على البنك أو المؤسسة المالية، طبقا للمادة 139 من القانون رقم 90 – 10 المؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، أن تلتمس الموافقة المسبقة لمحافظ بنك الجزائر.

تطبق أحكام الفقرتين 2 و 3 المذكورتين أعلاه، على مسيري فروع البنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية".

المادة 7: يتمّم النّظام رقم 93-01 المؤرّخ في 10 رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه، بمادّة 14 جديدة تحرّر كما يأتي:

"المادة 14: يطبق الإجراء المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 13 أعلاه، على المدير العام أو المديرين العامين غير الأعضاء في مجلس الإدارة بالإضافة إلى أعضاء مجلس المديرين".

المادّة 8: ينشر هذا النّظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 2 أبريل سنة 2000.

عبد الوهاب كرمان

مقرَّر رقم 2000 - 02 مــؤرَّخ في 25 ذي المحبّة عام 1421 المعافق 30 أبريل سنة 2000، يتضمَّن اعتماد بنك.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل، لا سيّما المواد 44 و 125 و 126 و 126 و 126 و 128 و 128 و 140 و 165 و 160 و 140 و 160 و 160

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 22 يوليو سنة 1998 والمتضمّن تمديد تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري.

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 114 و 137 من القانون رقم 90 – 10 المورّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، يتمّ اعتماد " البنك العام المتوسّطي – شركة أسهم "، بصفته بنكا.

يقع المقر الرنيسي ل" البنك العام المتوسطي - شركة أسهم " بنزل الأوراسي، مكتب رقم 13، مستوى س، شارع فرانس فانون، مدينة الجزائر.

يخصّص لهذا البنك رأسمال اجتماعي قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج)

المادّة 2: يوضع "البنك العام المتوسّطي -شركة أسهم "، تحت مسئوولية السيّدين:

- حبيب زيان، بصفته رئيس مجلس الإدارة،
 - أنطوان ماروت، بصفته مديرا عامًا.

المادة 3 ألي يمكن أن يقوم البنك العام المتوسلي المعترف بها المتوسلي المركة أسهم ، بكل العمليات المعترف بها للبنوك، تطبيقا للمسادة 114 من القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: يمكن أن يكون هذا الاعتماد موضوع سحب:

- بطلب من البنك أو تلقائيا، طبقا للمادة 140 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 المحوافق 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

- للأسباب الواردة في المادّة 156 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: يجب أن يبلّغ بنك الجزائر بكلّ تغيير في أحد العناصر المكوّنة لملفّ طلب الاعتماد.

المادّة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 30 أبريل سنة 2000.

عبد الوهاب كرمان